

بلغه السالك لأقرب المسالك

سريانها إلخ مبالغة فى الاستعمال قوله لأن الطعام إلخ علة المبالغة قوله والكلام أي المتقدم من التفصيل بين السريان فى جمعية أو بقدرة قوله كعظم وسن ومنه العاج الذى تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين قوله أشمل أي لشمولها الماء المضاف قوله كلحم طبخ احترز به عن صلح نحو الدجاج لأخذ ريشه وفى باطنه النجاسة فلا يضر قوله وزيتون إلخ ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير خلافا لابن اللباد فإنه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخصضته وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الطن زوال النجاسة قوله وبيض صلح ومنه إذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقا وشمل بيض النعام وغلط قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء وقوله وفخار بغواص قال بن أطلاق فى الفخار والظاهر أن الفخار البالى إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير فيحمل كلام المصنف فى فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه أو استعمل قليلا وهذا خلاف ما فى الحاشية حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار يقبل الغوص دائما كما فى كبير الخرشى نقلا عن اللقانى والأول أوجه ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلح به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فإنه لا ينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو على المسناوى نقلا عن بن ومثل الفخار أوانى الخشب التى يمكن سريان النجاسة إلى داخلها هـ من حاشية الأصل قوله يعنى أن المائعات إلخ التعميم هذا أدخلته الكاف قوله ونحوها من كل الطعام مائع وماء زهر وورد قوله بحال خلافا لابن اللباد قوله بشيء غواص محله فى غير